

سنن البيهقي الكبرى

8043 - أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن الشريحي أنبأ أبو القاسم
البعوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن بن عباس قال لا بأس أن
يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها